الفقه الميسّر

بشرح المهندس: علاء حامد

ملخص المحاضرة الخامسة عشر

الدورات العلمية
المهندس علاء حامد

علاء حامد
ALAA HAMED

ملخص المحاضرة الخامسة عشر

أحكام الإمام والمأمومين

الإمامة في الصلاة ، وفيه مسائل:
والمقصود بالإمامة: ارتباط صلاة المؤتم بإمامه.

المسألة الأولى: من أحق بالإمامة؟
بيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم الأحق بالإمامة والأولى بها في قوله: (يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلمًا).
أقدمهم سلمًا: أي أقدمهم في الإسلام.

وكذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصديقه المذكور في الدرس الماضي.

فأولى الناس وأحقهم بالإمامة يكون على النحو التالي:

أجودهم قراءةً:
وهو الذي يتقن قراءة القرآن، ويأتي بها على أكمل وجه، العالم بفقه الصلاة، فإذا اجتمع من هو أجود قراءة ومن هو أقل قراءة منه لكنه أفقه، قُدِّم القارئ الأفقه على الأقرإ غير الفقيه، فالحاجة إلى الفقه في الصلاة وأحكامها أشد من الحاجة إلى إجادة القراءة.

ثم الأفقه الأعلم بالسنة:
فإذا اجتمع إمامان متساويان في القراءة، لكن أحدهما أفقه وأعلم بالسُّنة، قُدِّم الأفقه، لقوله صلى الله عليه وسلم:(فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة).

ثم الأقدم والأسبق هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، إذا كانوا في القراءة والعلم بالسنة سواء.
ثم الأقدم إسلامًا، إذا كانوا في الهجرة سواء.

ثم الأكبر سنًا .

إذا استويا في الأمور الماضية كلها، قُدِّم الأكبر سنًا، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الماضي: (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا -وفي رواية سنًا) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (وليؤمكم أكبركم).

فإذا استويا في جميع ما سبق قُرِع بينهما، فمن غلبَ في القرعة قُدِّم.

وكل هذه الشروط في مسجد ليس له إمام راتب فإن كان المسجد له إمام راتب فلا أحد يتقدم عليه حتى وإن كان أفقه منه إلا بإذنه، وصاحب البيت أحق بالإمامة من ضيفه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه).
فصاحب البيت أحق بالإمامة مطلقًا إلا أن يأذن بغير ذلك.
وكذا السلطان أحق بالإمامة من غيره -وهو الإمام الأعظم- لعموم الحديث الماضي، ويكون أحق بالإمامة من الإمام الراتب.

وإن تقدم شخص للإمامة ولم يكن هو الأولى والأحق بها وصلَّى بالناس فإن صلاتهم صحيحة، ولكن ما فعله أمرٌ مكروه، وذلك في حالة عدم وجود إمام راتب أما إذا كان تقدم على إمام راتب فإن ما فعله يُعد حرامًا ويأثم على ذلك.

المسألة الثانية: مَن تَحرُم إمامته:
تحرم الإمامة في الحالات التالية:
إمامة المرأة بالرجل:
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة).

ولأن الأصل تأخرها في آخر الصفوف صيانةً لها وسترًا، فلو قُدمت للإمامة لأصبح ذلك مخالفًا لهذا الأصل الشرعي.

والأدلة في ذلك كثيرة،

ومنها قول الله تعالى :

{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ} [النساء: 34]

وقوله تعالى:

{وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: 228]

» وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن)، فإذا كانت الصلاة لها بالبيت خير من المسجد فكيف بالإمامة؟!

» وقوله صلى الله عليه وسلم:(خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) فقد كانت النساء والرجال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلون في ذات المسجد لا يفصل بينهما حائط فأثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على آخر صفوف النساء لكونها الأبعد عن صفوف الرجال.

» ولم يأذن الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة أن تُسَبِح إذا أخطأ الإمام في الصلاة، وإنما أذِن لها بالتصفيق، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للمأمومين إذا أخطأ الإمام: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء) فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمرأة أن تنبه الإمام بصوتها إذا أخطأ فكيف بإمامتها.

» وسيتدل البعض إستدلالًا باطلًا على صحة إمامة المرأة للرجل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لأم ورقة بنت نوفل"، وفي الحديث أنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يُرسل معها مؤذنًا حتى تقيم صلاة الجماعة في بيتها، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل لها من يؤذن لها ثم ينصرف، فإن كان في بيتها من يصلُح للإمامة فمن الأولى أن يصلح للآذان، وهذا يدل على أنها إنما كانت تؤم في بيتها إما بنساء أو أطفال أو بمن لا تصلح إمامته فكانت تصلي بهم على هذه الحالة، وهو حديث به خلاف في صحته.

إمامة المحدِث ومن عليه نجاسة:

» وهو يعلم ذلك، فإن لم يعلم بذلك المأمومون حتى انقضت الصلاة، فصلاتهم صحيحة.

» وإن كان الإمام محدِثًا وهو يعلم ذلك وأمَّ بالناس فإنه مجرم وآثم وقد أساء إساءةً عظيمة ،وصلاته باطلة أما صلاة المأمومين فهي صحيحة، وذلك لأنهم صلوا بناءً على أن الإمام صلاته صحيحة، والواجب على الإمام في هذه الحالة أن يتطهر ويعيد صلاته وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بغير طهور) ، وإذا صلى المأموم خلف الإمام وهو يعلم أن الإمام محدث فإن صلاة كليهما باطلة.

» وإن كان على الإمام نجاسة وهو يعلم بذلك وتركها فصلاته باطلة وصلاة المأمومين صحيحة، ويلزمه أن يعيد صلاته وحده، وأما إذا كان على الإمام نجاسة وهو لا يعلم بذلك فإن صلاة المأمومين صحيحة وصلاته صحيحة ولا يلزم له إعادتها، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذات مرة صلَّى وفي نعليه نجاسة وأثناء الصلاة جاء سيدنا جبريل وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلع نعليه في الصلاة فخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة وجعلهما بجواره، وأكمل الصلاة ولم يُعد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التي قام بها بنعلِه المصاب بالنجاسة فدلَّ ذلك على أن وجود النجاسة مع عدم العلم بها لا يُبطل الصلاة، ولا يُلزم إعادتها، وإذا علم أثناء الصلاة بوجود نجاسة فيلزم منه إزالتها.

إمامة الأميّ

» وهو من لا يُحسن الفاتحة، فلا يقرؤها حفظًا ولا تلاوةً، أو يُدغم فيها من الحروف ما لا يُدغم، أو يبدل فيها حرفًا بحرف، أو يلحن فيها لحنًا يُحيل المعنى، فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله لعجزه عن ركن الصلاة.

» وكلمة "الأميّ" في باب الصلاة تعني من لا يحسن قراءة الفاتحة.

» يلحن لحنًا يُحيل المعنى: والمقصود بذلك أن يُخطئ في ضبط كلمة أو أكثر مما يؤدي إلى تغيير معنى الكلمة كأن يقول {صراط الذين أنعمتُ عليهم} بضم التاء بدلًا من {صراط الذين أنعمتَ عليهم} بفتح التاء، أو أن يقول {إياكِ نعبد} بكسر الكاف بدلًا من {إياكَ نعبد} بفتح الكاف فإن هذا الخطأ في الضبط قام بتغيير المعنى مما أفسده.

» وإن كان شخص لديه عجز في نطق حرفٍ من الحروف كأن يقرأ حرف الراء قريب من حرف الغين فتكون إمامته بذلك مكروهة، أما إذا كان يقرأ حرف الراء

كحرف الغين تمامًا فهُنا تَحرُم صلاته وذلك لتبديله حرف مكان حرف وعجزه عن إتيانه لركن من أركان الصلاة ألا وهو الفاتحة، وإن صلاته لنفسه صحيحة.

إمامة الفاسق المبتدع:

» لا تصح الصلاة خلفه إذا كان فسقه ظاهرًا، ويدعو إلى بدعة مكفرة لقوله - تعالى-:

{أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ} [السجدة: 18]

» المقصود بالفاسق هنا ليس العاصي، وإنما المجاهر بالكبائر، وخاصةً إن كان من أهل البدع، وإن صلّى الناس ورائه خوفًا منه فإن صلاتهم صحيحة فقد ثبت أن ابن عمر وبعض الصحابة قاموا بالصلاة خلف الحجاج وقد كان فاسقًا يقتل الأئمة والعلماء.

العاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود، فلا تصح إمامته لمن هو أقدر منه على هذه الأمور

» إن أصاب الإمام الراتب مرض فعجز عن القيام أو السجود..إلخ فيصح من الناس أن يصلوا خلفه وأن يكون إمامًا لهم، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته صلى بالناس وهو جالس، وإن جلس الإمام الراتب فإن المأموم مُخير إما أن يجلس أو أن يظل قائمًا فالمأموم تابع للإمام.

المسألة الثالثة: من تُكره إمامته:

وتكره إمامة كلٍّ من:

اللَّحان:

وهو كثير اللَّحن والخطأ في القراءة، وهذا في غير الفاتحة، أما اللحن في الفاتحة بما يحيل المعنى فلا تصح صلاته، كما مضى، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم) ، وإن لَّحن الإمام في الفاتحة لحنًا لا يُحيل المعنى فصلاته صحيحة ولكن تكره إمامته.

من أمَّ قومًا وهم له كارهون، أو يكرهه أكثرهم:

» وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون...)، وسبب الكراهة يجب أن يكون سببًا شرعيًا كأن يكرهوا إمامة هذا الإمام لسوء أخلاقه، وأما إن كان غير ذلك كَكُرههم له لحسبٍ أو نسب فإن إمامته في هذه الحالة غير مكروهة.

من يخفي بعض الحروف، ولا يفصح ، وكذا من يكرر بعض الحروف، كالفأفاء الذي كرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء وغيرهما، وذلك من أجل زيادة الحروف في القراءة.

المسألة الرابعة: موضع الإمام من المأمومين:

» السُنة تقدم الإمام على المأمومين، فيقفون خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه. وفي الحديث: (أن جابرًا وجبارًا وقفا، أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه) أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعلهما يقفان خلفه، ولقول أنس رضي الله عنه لما صلَّى بهم النبي صلى الله عليه وسلم في البيت: (ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه، فيصلي بنا).

» وإذا كان الإمام سيكون إمامًا لرجلٍ واحد فإن المأموم يقف عن يمين الإمام مُحاذيًا له، ولا يجوز للمأموم أن يرجع خطوة عن الإمام.

ويصح وقوف الإمام وسط المأمومين؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل)، ولكن يكون ذلك مقيدًا بحال الضرورة، ويكون الأفضل: هو الوقوف خلف الإمام، وتكون النساء خلف صفوف الرجال؛ لحديث أنس رضي الله عنه: (صففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا)، والمرأة تصلي خلف الرجل حتى لو كان من محارمها ولا تصلي بجواره أبدًا.

المسألة الخامسة: ما يتحمله الإمام عن المأموم:

» يتحمل الإمام عن المأموم القراءة في الصلاة الجهرية، لحديث أبي هريرة مرفوعًا:(وإذا قرأ فأنصتوا). ولقوله صلى الله عليه وسلم:(من كان له إمام فقراءته له قراءة). أما في السرية فإن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم.

» وإن تحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة به خلاف واسع بين أهل العلم، والخلاف هنا في قراءة الفاتحة فقط أما في قراءة السور بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين للمأموم فلا يجوز باتفاق العلماء، ومن أقوال المذاهب في هذا الأمر:

المذهب الأول: المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية، وهذا هو المذهب الشافعي.

المذهب الثاني: المأموم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية ويقرأ خلفه في السرية، وهذا هو المذهب الحنبلي.

المذهب الثالث: المأموم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية، ولا في السرية.

»» والخلاف هنا مبني على عدة أحاديث:

فالمذهب الذي يأخذ بقول قراءة المأموم للفاتحة في جميع الصلوات يستند إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن يقرأ بأم الكتاب) ، وأم الكتاب هي الفاتحة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس الفجر وأرتجت عليه القراءة في الصلاة، ولما أنهى الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعلكم تقرؤن خلف إمامكم) وقال: (لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب)، ولكن هذا الحديث به ضعف، ومن يصححه يستدل به على صحة هذا الرأي.

والمذهب الذي يرى بعدم جواز القراءة خلف الإمام يستدل بقوله تعالى:

{وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: 204]

» والدليل الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءته له قراءة)، وهذا الحديث به خلاف في صحته.

» وهذا الخلاف ليس بالمستجد وإنما كان موجودًا أيضًا في عهد الصحابة، ومذهب ابن مسعود أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية، ومذهب أبي هريرة أن المأموم يقرأ خلف الإمام في كل الصلوات، ونميل إلى المذهب الشافعي وهو أن يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية، وأما قوله تعالى:

{وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: 204]

فهذا أمر وجوب وقراءة الفاتحة ركن، والركن يتقدم على الواجب.

» ويمكن للمأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، أو إن كان الإمام يترك وقتًا بعد قرائته فيتمكن المأموم عندها من القراءة.

» ومما يتحمله الإمام عن المأموم أيضاً سجود السهو، وذلك إذا سها المأموم وحده خلف إمامه كأن ينسى أن يقول تكبيرة الانتقال، وكذلك يتحمل الإمام عنه سجود التلاوة، ويتحمل عنه السترة فسترة الإمام هي سترة المأمومين لذلك يجوز أن يمر المرء من أمام المأموم، ولا يجوز له أن يمر من أمام الإمام، ويتحمل الإمام عن المأموم التشهد الأوسط، وذلك إذا دخل المأموم في الركعة الثانية وجلس مع الإمام في التشهد الأوسط، وعلى ذلك فإن الركعة الثالثة للإمام هي الركعة الثانية للمأموم، ولذلك يلزم للمأموم تشهد أوسط، والإمام يحمل عنه ذلك.

المسألة السادسة:مسابقة الإمام:

» لا يجوز للمأموم مسابقة الإمام، فمن أحرم قبل إمامه (أي أن يقول تكبيرة الإحرام قبله) لم تنعقد صلاته؛ لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته.

» فلا يجوز للمأموم أن يقول تكبيرة الإحرام قبل الإمام أو مع الإمام، وذلك لأن صلاة الإمام تبدء بعدما يتم تكبيرة الإحرام فإن قالها المأموم قبله فلا تصح صلاته كمأموم خلف الإمام، وذلك لأنه دخل إلى الصلاة قبله، وإن قالها معه أيضًا لا تصح صلاته كمأمومٍ خلفه.

» وعلى المأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا).

» فإن وافق المأموم الإمام في أي فعل من أفعال الصلاة عدا تكبيرة الإحرام كُرِه لمخالفته السنة، ولم تفسد صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن. وإن سبقه حرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام). والنهي يقتضي التحريم. وعن أبي هريرة مرفوعًا: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟)، وإذا سبق أحدهم الإمام فعليه أن يرجع عما سبقه فيه وينتظر قيام الإمام به ثم إتباعه في ذلك.

المسألة السابعة: أحكام متفرقة في الإمامة والجماعة:

ومن الأحكام المتعلقة بالإمامة والجماعة غير ما تقدَّم:

استحباب قرب أولى الأحلام والنُهى من الإمام:

» وهم أصحاب العقول الرزينة والحكمة والفضل والمروءة، فيقدم أولو الفضل والعقل والحلم والأناة خلف الإمام وقريبًا منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).

» والحكمة في ذلك: أن يأخذوا عن الإمام، ويفتحوا عليه في القراءة إذا احتاج إلى ذلك، ويستخلف منهم من شاء إذا نابه شيء في الصلاة، فقد يُحدِث الإمام في الصلاة فيحتاج أن يخرج منها فيجد في هذه الحالة من يحسن الإمامة فلا يكون في هذه الحالة من يقدمه الإمام مضطربًا أو لا يحسن قراءة الفاتحة..إلخ.

» وإن سبق شخص ووقف خلف الإمام وهو ليس من أولي الأحلام والنهى فلا يحق لأحدٍ أن يصرفه عن مكانه، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (من سبق إلى شيء فهو أحق به)، والحديث المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم إنما هو حَثٌّ منه أن يأتي أولوا الأحلام والنهى مبكرًا إلى الصلاة وأن يكونوا خلف الإمام في

الصفوف الأولى، ويحق للإمام أن يختار مأمومًا يقف خلف حتى إذا أنتاب الإمام أمر وخرج من الصلاة يستخلف هذا المأموم.

الحرص على الصف الأول:

» يستحب من المأمومين أن يتقدموا إلى الصف الأول ويحرصوا عليه ويحذورا من التاخر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال يوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) فيكون جزاء المتأخر أن يؤخر الله -تعالى- حسابه يوم القيامة ويكون من المتأخرين في دخول الجنة، وقوله صلى الله عليه وسلم:(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا).

» أما النساء فيستحب أن يكُنَّ من الصفوف المتأخرة، لقوله صلى الله عليه وسلم:(خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)، وذلك في حالة أن الرجال والنساء يصلون في ذات المكان لا يفصلهم شيء عن بعضهم البعض، وأما إذا كانت النساء في مكان معزول عن الرجال كانت بدايتهم هي بداية الصف والله أعلم.

تسوية الصفوف:

» تسوية الصفوف والتراص فيها، وسد الفرج، وإتمام الصف الأول فالأول: يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الفرج قبل الدخول في الصلاة، لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة).

وعن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري)، وقد كانت هذه خصيصة للنبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يرى من وراء ظهره كما يرى من أمامه.

وقال أنس رضي الله عنه: (كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه).

» ويستحب إتمام الصف الأول فالذي يليه، فإذا كان نقص فليكن في آخر الصفوف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ألا تصفُّون كما تصف الملائكة عند ربها؟) فقلنا: يا

رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: (يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف).

صلاة المنفرد خلف الصف:

» لا تصح صلاة الرجل وحده منفردًا خلف الصف، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف). ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا يصلي وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة

» إذا دخل الرجل المسجد وكان في الصفوف مكانًا ليُصلي به، ولكنه تعمّد أن يصلي منفردًا ففي هذا الحالة صلاته لا تصح، ولكن إذا دخل معه رجل في الصف وهو لم يكن قد أكمل ركعة واحدة بعد فإن صلاته بذلك صحيحة أما إذا أكمل ركعة أو أكثر فصلاته باطلة وعليه أن يعيدها.

» إذا دخل رجلٌ إلى المسجد ووجد الصف مكتملًا فالعلماء في ذلك على ثلاثة أقوال

- القول الأول: ينتظر حتى يأتي من يصلي معه.
- القول الثاني: يقوم بجذب شخص من الصف الذي أمامه ويبدء الصلاة معه.
- القول الثالث: يبدء الصلاة وحده، وذلك لأنه معذور، والواجبات تسقط بالأعذار، وهذا القول هو ما نميل إليه.

» وإذا قام شخص بجذبك من الصف حتى تصلي معه لكي لا يصلي منفردًا فيجب عليك في هذه الحالة أن تستجيب له وترجع وتصلي معه، وذلك لأن مقاومتك له قد تحدث بلبلة في الصف، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لينوا في أيدي إخوانكم).

»وإذا لم تجد المرأة من تصلي معها في الصف، وكان الرجال والنساء يصلون في نفس المكان وكان صف الرجال غير مكتمل ففي هذه الحالة يجب عليها أن تصلي في الصف منفردة خلف النساء، وألا تكمل صف الرجال.

وتصح صلاة الفرض خلف النفل، والعكس صحيح:

» فإن صلى أحدهم العشاء في مسجد ثم ذهب إلى مسجدٍ آخر فوجدهم يصلون العشاء فيصح منه أن يصلي معهم بنية النافلة.

تصح الصلاة باختلاف النية بين الإمام والمأموم:

» إن نام المرء عن صلاة الظهر ثم ذهب إلى المسجد لصلاة العصر فيصح منه أن يصلي خلف الإمام العصر بنية الظهر، ثم يصلي العصر بعد ذلك.